الكفُّ بين النهي والنفي في القرآن الكريم
(رؤية دلالية معاصرة)

The Prevention between prohibition and negation in the Quran
(Contemporary vision)

أ.م.د. اسماعيل عباس حسين
قسم اللغة العربية، كلية الآداب/ الجامعة المستنصرية
ismail.alkaabi@yahoo.com

Dr. Ismail Abbas Hussein
Mustansiriyah University - College Of Arts
Department of Arabic Language

المستخلص:

يكتنف الخطاب القرآني تنوعا لا حدود له، ويتخذ النص القرآني بدوره أشكالا بنائية وموضوعية وفيرة وفيه من المعاني ما لا ينقضي ومن الدلائل ما لا ينفد منها ، مهما طال البحث عنها ،فالقرآن الكريم بناء بلاغي اخباري ومن خلال الاطلاع على سياقاته النصية واللغوية والكلامية يمكن أن نفهم نظامه الاصطلاحي في الذات الاسلامية التي صنعت المعنى الجديد في حياة الانسان المؤمن، وتفسير الغاية التي خلق الانسان من اجلها ، وقد جُبل الإنسان بعد أن خُلق على القيام بالأفعال ، وبحكم طبيعته البشرية تكون بعض أفعاله صالحة وبعضها الآخر طالحة تحدد نوعها الأديان السماوية والقوانين الوضعية .

والأمر والنهي في النسق القرآني والنظم الحديثي هما أساسا التكليف، فلا تكليف لفظي إلا بأمر أو نهي صريحين أو بما يدل على الأمر والنهي بنوع من أنواع الدلالات البيانية، وهنا يأتي الأمر بالقيام بالأعمال الصالحة أو الكفّ عن الافعال الطالحة من خلال أسلوب يسمى النهي.

وهناك اسلوب آخر يشارك النهي في طلب الكفّ عن الفعل وهو أسلوب النفي، وهذه العلاقة الدلالية بين الأسلوبين منطقة غائمة تقريبا لم تحظ بدراسة حديثة تسلط الأضواء وتكشف الغيوم عنها، لذا شرع هذا البحث لسبر أغوار هذه المنطقة المعرفية التي وردت لها بعض الاشارات في كتب القدماء من بلاغيين ومفسرين ولم ينتبه لها الدارسون المحدثون.

الكلمات المفتاحية (الكفّ - النهي - النفي)

Abstract:

The Quranic discourse is surrounded by unlimited variety, and the Quranic text in turn is found in abundant structural and thematic forms, the Quranic meanings and connotations are endless whatever one may search or explore. The Holy Quran is a rhetorical and informative structure. Having its textual, linguistic and speech context explored, we understand its conceptual system in Islam that made the new meaning of the believed person's life, and interpreted the end for which man is created. Man is evolved to make actions. According to human nature, these actions are either good or evil depending on divine religions and positive laws. Command and forbidding in the Quranic context and Tradition system are the fundamentals of mandate. There is no verbal mandate without explicit command or forbidden, or indicative command or forbidden by any of the speech semantics. Here, the command to do good deeds and forbidding to do evil deeds are done through Prohibition in Arabic..

There is another method that participates in the prohibition in the request to stop the act is a method of negation, and this relationship is a semantic between the two methods almost cloudy area did not have a recent study sheds light and reveal clouds, so this research began to explore the area of this knowledge, which received some references in the books of the ancient And the interpreters did not pay attention to them.

Key words (Prevention - prohibition- negation)

توطئة :

يكتنف الخطاب القرآني تنوعا لا حدود له، ويتخذ النص القرآني بدوره أشكالا بنائية وموضوعية وفيرة وفيه، من المعاني ما لا ينقضي ومن الدلائل ما لا ينفد منها ، مهما طال البحث عنها لقوله تعالى: ﴿ **قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا** ﴾ (سورة الكهف109) فالقرآن الكريم بناء بلاغي إخباري ومن خلال الاطلاع على سياقاته النصية واللغوية والكلامية يمكن أن نفهم نظامه الاصطلاحي في الذات الاسلامية التي صنعت المعنى الجديد في حياة الانسان المؤمن، وتفسير الغاية التي خلق الانسان من اجلها ،وقد جُبل الإنسان بعد أن خُلق على القيام بالأفعال ، وبحكم طبيعته البشرية تكون بعض أفعاله صالحة وبعضها الآخر طالحة تحدد نوعها الأديان السماوية والقوانين الوضعية ، والأمر والنهي في النسق القرآني والنظم الحديثي هما أساسا التكليف، فلا تكليف لفظي إلا بأمر أو نهي صريحين أو بما يدل على الأمر والنهي بنوع من أنواع الدلالات البيانية، وهنا يأتي الأمر بالقيام بالأعمال الصالحة أو الكف عن الافعال الطالحة من خلال أسلوب يسمى النهي .

النهي لغةً واصطلاحاً

النهي لغة: خلاف الأمر، نهاه ينهاه نهيًا، فانتهى وتناهى: كف، وتناهَوْا عن الأمر وعن المنكر: نهى بعضهم بعضًا، ما يَنْهاه عَنَّا ناهِيةٌ أَي ما يَكُفُّه عنا كافَّةٌ يقول الرجل للرجل إذا وَلِيتَ وِلاية فانْهِ أَي كُفَّ عن القَبيحِ، قال: وانه بمعنى انْتَهِ، قاله بكسر الهاء، وإذا وقف قال فانْهِهْ أَي كُفَّ (ابن منظور، 1414هـ ،مادة: ن هـ ي). وفي التنزيل العزيز: {**كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ**} (المائدة: 79) . و"النهي ايضا الزجر عن الشيء بالفعل أو بالقول..." (الكفوي، 1998، صفحة 903) فمادة "نهي" تدور حول المنع من الشيء، وطلب الكف عنه؛ ومعنى ذلك : أنَّ الأمر هو الإيجاب، والنهي هو السلب أو نفي الأمر .

أما اصطلاحا فيعّرفه البلاغيون والنحاة بأنه طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء، أو هو القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء (التفتازاني، 1955، صفحة 324/2) و (أبن الشجري، 1991، صفحة 414/1)، والتقارب بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي يبدو جليًّا؛ إذ نلمس فيهما معًا معنى الزجر وطلب الكف عن فعل الشيء، ولا يزيد المفهوم الاصطلاحي للكلمة عن المفهوم اللغوي إلا في اعتبار المقام؛ لذا تمَّ اشتراط الاستعلاء؛ أي: أن يُوجَّه الخطاب إلى من هو أدنى مرتبة من المتكلِّم، ففقدانـه لا يفـوت دلالة المعنى اللغوي (الطلب) ،غير أنه يؤدي إلى تفريغ دلالات سياقية (مقامية) يخرج إليها الأسلوب عن معنى النهي الحقيقي إلى معنى مجازي ،كالدعاء والالتماس والإباحة ، فالنهي هو المنع من الفعل بقول مخصوص مع علو الرتبة.

<u>دلالة الكفّ في القرآن الكريم</u>

قسم اللغويون معاني الكلام على قسمين ، هي منحصرة كما يقول أبـو حيان في الخبر والإنشاء (ابو حيان الأندلسي، 1998، صفحة 831/2) وعليه الحّذاق من النحاة وغيرهم وأهل البيان قاطبة كما يقول السيوطي (السيوطي، صفحة 46/1، 47)، وهو ما يدّل على أن " التركيب، يهتم بالبنية الّشكلية وفق قواعد النحو وذلك بالتركيز على المستوى البلاغي الذي يظهر أثناء أداء بنية الجملة النحوية لتلك الوظيفة في سياق ما وهذا الربط بين البنية الشكلية للجملة ووظيفتها البلاغية لا يمكن حصوله إلا من خلال توافر فائدة للسامع يحسن السكوت عليها (صالح بلعيد، 1994، صفحة 11).

وعلى هذا الأساس نجد أن العلم الذي يدرس التركيب هو علم النحو الذي يعتبر" صناعة علمية تختص بدراسة قوانين التركيب أو النظم العربية ووظائفها ومكوناتها ، والصلة بين النمط التركيبي ومدلوله...للتعبير عن الجملة ومعناها دليل على دقة الحس النحوي ...وأن فهم أحدهما بوضوح متوقف على فهم الآخر كذلك ،أي أنه إذا لم تفهم الوظيفة النحوية لمكونات التركيب وسر وضعها على نظم خاص تعسر فهم المعنى كاملا (الرمالي، 1996، الصفحات 15-16)، أما معنى التركيب فيفيد الغرض الذي يبتغيه المتكلم من استعماله لعبارة من العبارات ، فهو يدرس نظام الكلمات من حيث ترتيبها داخل الجملة وعلاقة كل كلمة بالأخرى ، فارتباط بنية كلمة ما بما قبلها وبما بعدها وتركيبهما تشكل لنا ما يسميه النحويون الجملة التي تحمل معنى معين يؤدي تواصلا بين الأفراد ، وبتوافر الناحيتين المعنويـة واللفظية ، يتشكل لنا الأسلوب الذي هو عبارة عـن المنوال الذي تنسـج فيه التراكيب أو القالـب الذي تفرغ فيه، وهو يرجع إلى الصـورة التي ينتزعها الذهن من أعيان التراكيب وأشـخاصها وهى الصورة الصحيحة باعتبار ملكة اللسان العربي (ابن خلدون، 1980، صفحة 474).

ويمكن وصفه بأنه طريقة اختيار الألفاظ وتأليفها للتعبير بها عن المعاني قصد الإيضاح والتأثير، أو هو العبارات اللفظية المنسقة لأداء المعاني، فأسلوب القرآن هو طريقته التي انفرد بها في تأليف كلامه واختيار ألفاظه (الزرقاني، 1996، صفحة 239/2).

ولا شك أن أسلوبي النهي والنفي في القرآن الكريم من أساليب الأداء في اللغة أتخذهما القرآن مع غيرهما من الأساليب لتثبيت منهجه في الدعوة إلى طاعة الله وحثاً على الخير وترغيباً فيه، وزجراً عن الشر وتنفيراً منه. وقد استخدم الخطاب القرآني البنية اللغوية المناسبة لكل حوار وخصائصه وأسلوبه وعناصره البلاغية، وقد تميز في المضمون والأسلوب، فكان خطابا تفاعليا بامتياز ، فهو موجه من الله سبحانه وتعالى الى عباده المقصودين بالمخاطبة به والإيغال في إيصال المعنى من سمات هذا الخطاب .

والدلالة التركيبية التي تتعلق بالمهام والوظائف والأدوار التي تؤديها المكونات داخل بنية الخطاب اللغوية (محمد حماسة، 2000، صفحة 56)، مبنية على أساس ان لكل لغة من اللغات الإنسانية أنظمة تركيبية لها خاصية التعدد والترابط والتداخل ، يضبطها النحو ، ويحورها ويحركها باتجاه دلالات متعددة،

والتراكيب اللغوية متعددة الأنماط ولكل نمط تركيبي تصميمه وصياغته واطاره الدلالي الخاص ، والسياقات النصية في القرآن التي ترد فيها الالفاظ او تتداخل فيها الآيات التي تمنح الالفاظ في تراكيب السياقات النصية أبعادا متمكنة وفاصلة في المعنى الجديد، تُكتسب دلالته من السياق، والموقف الكلامي الذي تجري فيه هذه التراكيب التي تتآزر قرائنها النحوية وتتعاضد ، ويذكر ابن الأثير: "أن التحول عن صيغة من الألفاظ إلى صيغة أخرى لا يكون إلا لنوع خصوصية، اقتضت ذلك، وهو لا يتوخاه في كلامه إلا العارف برموز الفصاحة والبلاغة الذي اطلع على أسرارها، وفتش عن دفائنها، ولا تجد ذلك في كل كلام، فإنه من أشكل ضروب علم البيان، وأدقها فهماً، وأغمضها طريقاً" (أبن الأثير، الصفحات 193/2-194) والانتقال بالألفاظ في النص من سياقها المألوف الاعتيادي إلى سياق جديد خلاف الظاهر يولد معان جديدة تكتنف النص.

والنهي (الذي يحمل في دلالته الأصلية معنى الكف) أسلوب من أساليب العربية يعبر به عن معنى من المعاني ويتم هذا النهي بوساطة الأداة (لا) التي تعمل على الربط بين أجزاء الجملة وتحمل هذه الأداة وظيفة الأسلوب أي أسلوب النهي، فله صيغة واحدة هي المضارع المقرون ب(لا) الجازمة وأكثر النحاة يعد (لا) ناهية لأن النهي هو معناها أصالة (ابن هشام الأنصاري، ط 6، 1985، صفحة 322/3) و (المالقي، 1975، صفحة 268)، وهي تختص بالفعل المضارع وتحوله من الخبر إلى الإنشاء وتعمل فيه الجزم ، فهي العنصر المحول لجملة النهي في مستويات التحليل النحوي؛ لأن التحول من البنية العميقة إلى البنية السطحية عبر هذه الأداة يقتضي تحويل المعنى من الأخبار المثبت في صفة (يفعل) إلى الإنشاء المنفي في صيغة (لا تفعل) عند دخول (لا) الناهية عليه ، فإن تغيرات تحويلية متعددة تحدث في هذه الصيغة، فالتغيير يقتضي التحول من الخبر إلى الإنشاء ومن الإثبات إلى النفي ومن الضمة إلى السكون ومن الرفع إلى الجزم .

وقيل إن أصل "لا" الطلبية لام الأمر، زيدت عليها ألف فانفتحت، وزعم بعضهم أنها لا النافية، والجزم بعدها بلام الأمر مضمرة قبلها، وحذفت كراهة اجتماع لامين في اللفظ، ويضعف الأشموني هذين الرأيين (الأشموني، 1955، صفحة 574/3) وينفي السيوطي الزعمين السابقين لعدم توفر الدليل، يقول: "وليس أصلها لا النافية، والجزم بلام الأمر مقدرة قبلها وحذفت كراهة اجتماع لامين، ولا أصلها لام الأمر زيدت عليها ألف ففتحت لأجله (السيوطي، صفحة 56/2) و (المرادي، 1992، صفحة 300)

وقد تخرج صيغة النهي عن معناها الحقيقي إلى معان أخرى تستفاد من السياق والقرائن، فيخرج النهي عن مساقه الذي وضع له الى معان أخر بعد أن يفقد الاستعلاء وجوده، إلا إن طلب الكف يبقى متضمنا تلك المعاني، وإن لبست ثوبا آخر بسبب القرائن اللفظية والنحوية فتتحول الى اغراض اخرى ، كالدعاء والالتماس والارشاد والتهديد وغيرها .

وكون النهي التماسًا أو دعاءً أو تهديدًا، هو مجاز، لا ينافي كونَه في الحقيقة نهياً ؛ لأن الصيغة المشتركة الوحيدة بين هذه الأساليب هي: "لا تفعل"، وهي الصيغة المُجمَع على إفادتها طلب الترك، وهذا مراد ابن هشام بقوله: "ولا فرق بين اقتضاء "لا" الطلبيَّة للجزم بين كونها مفيدة للنهي، سواء أكان للتحريم كما تقدم، أو للتنزيه...، وكونها للدعاء...، وكونها للالتماس..." (ابن هشام، 328/3-329-330).

وطلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء بمعنى أنه عكس الأمر؛ لأن الأمر هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء، أما النهي فهو طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء، وهذا يعني أن الأصل في النهي أن يكون صادرًا من الأعلى منزلة إلى الأدنى منزلة، ويكون الأصل فيه طلب الكف على سبيل الإلزام، فالنهي يطلب به المتكلم من السامع الكف عن الفعل، أما الدلالة على الفور أو التكرار، فيختلف النهيُ عن الأمر في ذلك؛ فالنهي عن الفعل يقتضي الانتهاءَ عنه دائمًا، ولا يتحقَّقُ مدلولُه إلا بالكفِّ عنه في جميع الأوقات، وهو يستلزم الفوريةَ؛ وذلك لأن طبيعةَ الفعل غير طبيعة الامتناع، فلا يُعقَل تحقُّق الامتناع بمرة، ثم تكون الإباحة، ثم نحتاج بعد ذلك إلى قرينةٍ جديدة تدل على طلب التَّرك من جديد ، وعدّ سيبويه النهي نفي الأمر لقوله: (لا تضرب نفي لقوله: أضرب) (سيبويه، 1977، صفحة 136/1)، فقوله (لا تضرب) بنية تركيبية سطحية متحولة من الخبر إلى الإنشاء ،أي من صيغة خبرية تحتمل التصديق والتكذيب إلى صيغة إنشائية يقصد بها الطلب: ثم يأتي النهي خلافاً لهذا الإيجاب فيحدث التحول اللاحق من الثبات إلى النفي- ما نقصده نفي الأمر-

يقول ابـن السـراج: "فإذا نهيت فقلت: لا تقم فقد أردت منه نفي ذلك، فكما أن الأمر يراد به الإيجـاب، فكذلك النهي يراد به النفي" (ابن السراج، 157/2)، ويقول في موضع آخر : "فالإيجاب نظير الأمـر، والنفي نظير النهي، لأن النهي نفي" (ابن السراج، 180/2). فإذا نفينا الأمر حصل النهي، ويقتضي النهي الكثير من أحكام النفي حتـى أطلـق عليه "شبه النفي" ،فإذا كان النفي هو الإخبار بالسلب، فـإن النهـي هـو الطلـب بالسلب (البقري، 1989، صفحة 64)، وهذا مصداق قول أبن السراج: "إذا قلت: (قمْ) إنما تأمره بأن يكون منه القيـام فـإذا جزمت فقلت: (لا تقمْ) فقد أردت منه نفي ذلك، فكما أن (الأمر) يراد بـه الإيجـاب، فكـذلك (النهي) يراد به النفي (أبن السراج، 1/2)، وهنا تنبثق نقطة اللقاء بين النفي والنهي فكلاهما يتضمن معنى نفي القيام بالفعل والكف عنه.

النفي لغة واصطلاحا

النفي - في اللغة- معناه الطرد ونفى الرجل عن الأرض ونفيته عنها : طردته فانتفى ،يقال نفيت الرجل وغيره أنفيه نفيا إذا طردته ،يقال : نفيت وقال الرجل :إذ طردته (ابن منظور، 1414هـ ،مادة: ن هـ ي). قال تعالى **{أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ }** (المائدة33)

أما في الاصطلاح فهو عكس الإيجاب، فالنفي قلب أحكام الجملة أو الكلام، ويكون بدخول إحدى أدوات النفي، وكل منفي إنما ينفى بعد أن كان موجباً (الزمخشري، 2004، الصفحات 303-310).

والأداة "لا" هي أحدى أدوات النفي كما في قوله تعالى : ﴿ **وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ** ﴾ (القصص 41) وهي أصل مشترك بين النهي والنفي ، فتختلف دلالاتها باختلاف مداخلها النحوية التي تتمحور حول نفي المعنى في الجملة نفياً شاملاً مستغرقاً أو الكف عن عمل ما .

وقد وردت هذه الأداة في القرآن الكريم في مواضع متعددة متضمنة تلك المعاني كما في قوله تعالى{**وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ** } (البقرة 154) فقد جاء النهي في هذه الآية عن القول باستخدام "لا" الناهية الداخلة على الفعل المضارع وقد جزمته ، والمعنى هو طلب الكف من الله تعالى للمؤمنين بعدم التشبه بالكافرين في القول على الشهداء : اموات ، وأخبر تعالى أنهم أحياء ، أي: لا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله هم أموات، بل هم أحياء، ولكن لا تشعرون بهذه الحياة عند مشاهدتكم لأبدانهم، بعد سلب أرواحهم؛ لأنكم تحكمون عليها بالموت في ظاهر الأمر بحسب ما يبلغ إليه علمكم الذي هو بالنسبة إلى علم الله كما يأخذ الطائر في منقاره من ماء البحر، وليسوا كذلك في الواقع، بل هم أحياء في البرزخ (الشوكاني، 1414 هـ، صفحة 184/1).

ومعنى الكف نجده أيضاً في قوله تعالى **(وَقُلْنَا يَا آَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ)** (البقرة35) فقوله تعالى (ولا تقربا) نهي لآدم وزوجه " فقد نهاهما عن القربان وهو أبلغ من أن يقع النهي عن الأكل منها ، والمعنى لا تقرباها بالأكل " فالنهي جاء لطلب الكف على وجه الإلزام والاستعلاء كونه صدر من الأعلى الى الأدنى على وجه التكليف بالكف عن الفعل (الألوسي، 1415هـ، صفحة 236/1).

ومن هذا المعنى قوله تعالى **{وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا}** نجد في هذه الآية دعوة لإخلاص العبادة لله وحده وعدم الشرك به فترتيب الطلب جاء بالأمر بعبادة الله ومن ثم النهي للكف عن الشرك بالله فإن من عبد الله وأشرك به شيئاً آخر فقد حبط عمله وضل سعيه.

ومن هذا الباب أيضاً قوله تعالى {**وَلَا يَصُدَّنَّكُمُ الشَّيْطَانُ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ** } (الزخرف:62)، فقد صيغ النهي عن اتباع الشيطان في صدّه إياهم بصيغة نهي الشيطان عن أن يصدهم، للإشارة إلى أن في مكنتهم الاحتفاظ من الارتباق في شباك الشيطان، فكني بنهي الشيطان عن صدّهم عن نَهْيِهِمْ عن الطاعة له بأبلغَ من توجيه النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، على طريقة قول العرب: لا أعْرِفَنَّك تفعل كذا، ولا أُلْفِيَنَّكَ في موضع كذا ولا أُلْفِيَنَّكَ في موضع كذا, وجملة (إنه لكم عدو مبين) تعليل للنهي عن أن يصدهم الشيطان فإن شأن العاقل أن يحذر من مكائد عدوه. وعداوة الشيطان للبشر ناشئة من خبث كينونته مع ما انضمّ إلى ذلك الخبث من تنافي العنصرين فإذا التقى التنافي مع خبث الطبع نشأ من مجموعهما القصد بالأذى.. (ابن عاشور، 1984، صفحة 245/25).

ودلالة الكف عن الفعل التي تظهر في أسلوب النهي قد نجدها من خلال أسلوب النفي أيضا ،فقد ذكر المفسرون أن النهي لا يكون بصيغة الجملة الطلبية التي تنهى عن فعل ما فحسب، بل قد يقع النهي أيضاً

بالجملة الإنشائية، ومن خلال أسلوب النفي تحديداً وهذا كثير في القرآن كقوله سبحانه { **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ** } (البقرة:83)،فقوله تعالى (لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ) جملة خبرية، بدليل ثبوت نون الفعل، ولو كان نهياً لحذفت النون، لكن المعنى على النهي، أي: لا تعبدوا وهذا مذهب الزمخشري الذي يرى أن (لا تعبدون): إخبار في معنى النهي ، كما تقول : تذهب إلى فلان تقول له كذا ، وتريد الأمر وهو أبلغ من صريح الأمر والنهي ، لأنه كأنه سورع إلى الامتثال والانتهاء، فهو يخبر عنه وتنصره قراءة عبد الله وأُبي "لا تعبدوا" ولا بد من إرادة القول ، ويدل عليه أيضا قوله "وقولوا" (الزمخشري، 1407، صفحة 290/1).

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ قِيلَ: (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) (البقرة: 83) فَأَخْرَجَ الْكَلَامَ أَمْرًا وَلَمَّا يَتَقَدَّمْهُ أَمْرٌ، بَلِ الْكَلَامُ جَارٍ مِنْ أَوَّلِ الْآيَةِ مَجْرَى الْخَبَرِ؟ قِيلَ: إِنَّ الْكَلَامَ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَرَى فِي أَوَّلِ الْآيَةِ مَجْرَى الْخَبَرِ فَإِنَّهُ مِمَّا يَحْسُنُ فِي مَوْضِعِهِ الْخِطَابُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَلَوْ كَانَ مَكَانَ: (لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ) (البقرة: 83) لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ، عَلَى وَجْهِ النَّهْيِ مِنَ اللَّهِ لَهُمْ عَنْ عِبَادَةِ غَيْرِهِ كَانَ حَسَنًا صَوَابًا؛ وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. وَإِنَّمَا حَسُنَ ذَلِكَ وَجَازَ لَوْ كَانَ مَقْرُوءًا بِهِ لِأَنَّ أَخْذَ الْمِيثَاقِ قَوْلٌ، فَكَانَ مَعْنَى الْكَلَامِ لَوْ كَانَ مَقْرُوءًا كَذَلِكَ: وَإِذْ قُلْنَا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ، كَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ:**{وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ}** (البقرة: 63) فَلَمَّا كَانَ حَسَنًا وَضْعُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي مَوْضِعِ: (لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ) (البقرة: 83) عَطَفَ بِقَوْلِهِ: (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) (البقرة: 83) عَلَى مَوْضِعِ (لَا تَعْبُدُونَ) (البقرة: 83) وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْنَاهُ مَعْنَى مَا فِيهِ، لِمَا وَصَفْنَا مِنْ جَوَازِ وَضْعِ الْخِطَابِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَوْضِعَ لا تَعْبُدُونَ؛ فَكَأَنَّهُ قِيلَ: وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ، وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا.

وَهُوَ نَظِيرُ مَا قَدَّمْنَا الْبَيَانَ عَنْهُ مِنْ أَنَّ الْعَرَبَ تَبْتَدِئُ الْكَلَامَ أَحْيَانًا عَلَى وَجْهِ الْخَبَرِ عَنِ الْغَائِبِ فِي مَوْضِعِ الْحِكَايَاتِ لِمَا أَخْبَرَتْ عَنْهُ، ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الْخَبَرِ عَلَى وَجْهِ الْخِطَابِ، وَتَبْتَدِئُ أَحْيَانًا عَلَى وَجْهِ الْخِطَابِ ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الْإِخْبَارِ عَلَى وَجْهِ الْخَبَرِ عَنِ الْغَائِبِ لِمَا فِي الْحِكَايَةِ مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ؛ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

أَسِيئِي بِنَا أَوْ أَحْسِنِي لَا مَلُومَةً ... لَدَيْنَا وَلَا مَقْلِيَّةً إِنْ تَقَلَّتِ

يَعْنِي تَقَلَّيْتِ (الطبري، 2001، صفحة 194/2).

وقد ورد هذا الفعل مسبوقا بأداة النهي (لا) ليحقق هذا المعنى في قوله تعالى : **{وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا }** (الإسراء23) فلمّا تقدَّم النهي عن الشرك والمعاصي عقَّب سبحانه بالأمر بالتوحيد والطاعات فقال سبحانه (وَقَضَى رَبُّكَ) أي أمر ربك أمراً باتاً عن ابن عباس والحسن وقتادة ، وقيل ألزم وأوجب ربك عن الربيع بن أنس ، وقيل أوصى عن مجاهد (أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) معناه: أن تعبدوه ولا تعبدوا غيره فإن قيل إن الأمر لا يكون أمراً بأن لا يكون الشيء لأن الأمر يقتضي إرادة المأمور به والإرادة لا تتعلق بأن لا يكون الشيء وإنما تتعلق بحدوث الشيء فالجواب: أن المعنى أراد منكم عبادته على وجه الإخلاص وكره منكم عبادة غيره وعبّر عن ذلك بقوله:(أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) (الطبرسي، 2006، صفحة 182/6).

أي إن ورود فعل الأمر معطوفا على الجملة الخبرية دليل على أن المراد منها الطلب وليس الخبر فلو لم يكن (لا تعبدون) في معنى النهي والكف عن الفعل لما حسن عطف الأمر عليه، لما بين الأمر والخبر المحض من التنافر ، ولا كذلك الأمر والنهي لالتقائهما في معنى الطلب ،لأن كلاً منهما ينتمي الى أسلوب يختلف عن الآخر فالإنشاء هو ايجاد معنى بلفظ يقاربه في الوجود، أما الخبر فهو كلام يحتمل الصدق والكذب لذاته ويكون محقق الوقوع ذا فائدة يحصل به العلم أو غلبة الظن، فالخبر هو القول المقتضي بصريحه نسبة معلوم الى معلوم بالنفي أو بالأثبات، فتحقق معنى الكلام أو عدم تحققه في الخارج ، أو النفس هو الفارق بينهما ، بمعنى تحقيق نسبته الكلامية والذهنية في الواقع المعاش عن طريق قصد الحكاية ومطابقة النسب او عدمها ؛ إذ إن الإنشاء لا يقصد فيه الى المطابقة بل احداث مدلول الإنشاء وايجاده بذلك اللفظ ، فنسب الإنشاء ليست حاكية بل محضرة ؛ ليترتب عليها وجود او ترك او تمنٍ او تعجب ونحو ذلك على خلاف الخبر .

ثم أنّ أساليب الإنشاء إذا قُصد حكايتها أي حكاية النسبة النفسية بقولك: استفهمُ، وأقسم بالله، وتمنّى ...كانت أخبارا عن أحداث وقعت ومطلوبات في الخارج تُحكى وليس إنشاءً، كما أن الأخبار اذا كانت حادثة في الواقع وتوجه إليها الإنشاء أُريد بها معنى آخر.

وتوجد تراكيب تعطي من ناحية الشكل هذا الإخبار ولكنها من ناحية تأويل المعنى تتسق مع المنطق والواقع مثل صيغة الدعاء، وليست الصورة اللفظية أو الشكلية فيصلاً بين الخبر والإنشاء ، المهم هو المعنى فإذا كان الأسلوب خبراً في اللفظ إنشاءً في المعنى ، فهو إنشاء كالدعاء بصيغة الأستعاذة في قوله تعالى **{وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ}** (المؤمنون 97-98) فهذا دعاء صِيغ على وفق أسلوب الخبر ، وكأنه أُجيب وأنت تخبر عن وقوع الإجابة أمل نفسي ومطمع قلبي في تحقيقه فكأن رغبتك تسبق دعوتك .

ونهى تبارك وتعالى عن قتل النفس؛ فقال تبارك وتعالى في سورة الفرقان يبين صفات عباد الرحمن: **{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)}** (الفرقان 68)؛ فعباد الله المخلصون لا يعتدون على أحد بإزهاق روحه ومنعه من الحياة؛ لأن كثرة القتل تورث المجتمعات الإنسانية مزالق الهوان والخسران، ويتشتت أمر البشرية، ولا يأمن الناس على حياتهم، ولا يخفى ما في ذلك من ضرر بالغ على المجتمعات من جراء هذه الأخلاق الذميمة، فيكثر التشتت والضياع؛ وقد جاء النهي عن القتل والكف عن هذا الفعل الشنيع باستعمال اسلوب النفي (لا يقتلون) فالأخبار عن عباد الله المخلصين الذين انتهوا عن القيام بتلك الافعال التي كانت تصاحبهم في الجاهلية، وعُبّر بأسلوب النفي عنها للدلالة على الامتثال التام لأوامر الله وكأنها قد انتهت من سلوكياتهم فأصبحت من الماضي فهذه الآية وإن كان أسلوبها خبري إلا أنها نهي عن هذه الأفعال ،لأن المنهي عنه سبيله أن يكون منفيا غير مفعول .

وقد ورد النهي الصريح عن القيام بهذا الفعل في قوله تعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}** (الأنعام 151) فمجيء الفعل المضارع الذي يحمل بين جنباته الدلالة على المستقبل فضلا عن الحاضر مسبوقا بأداة النهي ليدلا صراحة على طلب الكف عن الفعل إلا أننا نتلمس بلاغة التعبير في الآية الأولى وبما ينسجم مع مناسبة الآية وكأنه يصور المسارعة في الامتثال لأمر الله أو الانتهاء عنه. فالنظام التركيبي ذو فاعلية في خلق المعنى فهو جزء اساسي من حيوية اللغة، والمتكلم (منشئ النص) يلجأ الى هذا للدلالة على معنى يرجوه او لغرض بلاغي غايته التأثير في المتلقي، فالعدول عن الأشكال المألوفة لدى المتلقي الى اشكال غير مألوفة يجذب أنتباهه ويشوقه الى معرفة المعنى ويزيده جمالا وتأثيرا.

ونهى تبارك وتعالى عن شهادة الزور؛ قال سبحانه وتعالى: **{وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا}** (الفرقان 72)، إن كان المراد بالزور الكذب فهو قائم مقام المفعول المطلق والتقدير لا يشهدون شهادة الزور، وإن كان المراد اللهو الباطل كالغناء ونحوه كان مفعولاً به والمعنى لا يحضرون مجالس الباطل، وذيل الآية يناسب ثاني المعنيين (الطبطبائي، 1417 هـ، صفحة 244/15). وقال علي بن أبي طالب ومحمد بن علي المعنى لا يشهدون بالزور فهو من الشهادة لا من المشاهدة والزور الكذب (أبن عطية، 1422 هـ، صفحة 222/4).

وحكمة النهي عن شهادة الزور: أنها تجعل شاهد الزور منحلًّا عن جميع الأخلاق والقيم، فيفسد، ويعرض عن الله سبحانه وتعالى؛ لأنه تعود الإثم وشهادة الزور، فلا تدخل التوبة قلبه؛ لأنه تعوَّد أكل الحرام، وتؤدي شهادة الزور إلى فساد المجتمع، وتضييع الحقوق، ولا استمرار لمجتمع تضيع فيه الأمانة والحقوق ثم يقول سبحانه: **{وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً}** (الفرقان 72) فاللغو: هو الذي يجب في عُرْف العاقل أنْ يُلْغى ويُتْرك، وهو الهُراء الذي لا فائدة منه؛ لذلك قال في من يتركه (مَرُّوا كِراماً) (الفرقان 72) والكرام يقابلها اللئام، فكأن المعنى: لا تدخل مع اللئام مجالَ اللغو والكلام الباطل الذي يُصادِم الحق ليصرف الناس عنه (الشعراوي، 1991، صفحة 246/17).

ونظير ما تقدم قوله تعالى **{إِنَّهُ لَقُرْآَنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ }** (الواقعة77-79) أي مستور من خلقه عند الله وهو اللوح المحفوظ أثبت الله فيه القرآن عن ابن عباس، وقيل: هو المصحف الذي في أيدينا عن مجاهد، ومعناه في القول الأول لا يمسه إلا الملائكة الذين وصفوا بالطهارة

من الذنوب وفي القول الثاني (إلا المطهرون) من الشرك عن ابن عباس، وقيل: المطهرون من الأحداث والجنابات وقالوا: لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف عن محمد بن علي الباقر (عليه السلام) وطاووس وعطاء وسالم وهو مذهب مالك والشافعي فيكون خبراً بمعنى النهي وعندنا أن الضمير يعود إلى القرآن فلا يجوز لغير الطاهر مس كتابة القرآن (الطبرسي، 2006، صفحة 290/9).

والضمة في (يمسُّه) يجوز أن تكون إعراباً و "لا" نفياً، أي ليس يسمه إلا المطهرون، يعني الملائكة، وهو خبر وليس بنهي. ويجوز أن تكون "لا" للنهي، والضمة في (يمسه) بناءً، والفعل مجزوم، فيكون ذلك أمراً من الله عز وجل ألا يمس القرآن إلا طاهر (العكبري، صفحة 1283/2) و (أبو حيان، 1420هـ، صفحة 457/10).

ويرى صاحب الدر المصون أن "لا" في قوله تعالى (لا يمسه) على وجهين الأول: أنها نافية، والضمة في لا يمسه ضمة إعراب، وعلى هذا القول ففي الجملة وجهان: أحدهما: أن محلها الجر صفة لكتاب، وثانيهما: أن محلها الرفع صفة لقرآن. الثاني: أنها ناهية، والفعل بعدها مجزوم؛ لأنه لو فك الإدغام لظهر ذلك في يَمْسَسْهُ، ولكنه أدغم، وإنما حرك آخره بالضم لأجل هاء ضمير المذكر الغائب. والخلاف في "لا يمسه" عند الرازي ليس ناتجا من كون لا نافية أو ناهية، فالصيغة في الآية محمولة على الإخبار لا على الإنشاء، ولكن الخلاف في أنه هل هو بمعنى النهي، يقول: "فمن قال المراد من الكتاب اللوح المحفوظ، وهو الأصح على ما بينا، قال هو إخبار معنى كما هو إخبار لفظا، إذا قلنا إن المضمر في يمسه للكتاب، ومن قال المراد المصحف اختلف في قوله، وفيه وجه ضعيف نقله ابن عطية أنه نهي لفظا ومعنى، وجلبت إليه ضمة الهاء(لا) (السمين الحلبي، 8224/10).

فالنفي هنا نظير ما في قوله تعالى: **{الزاني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً }** (النور: 3) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه" ،وهو بمعنى النهي، بل أبلغ من النهي الصريح، وهذا أحد أوجه ذكروها للعدول عن جعل (لا) ناهية.

وثانيها: أن المتبادر كون الجملة صفة والأصل فيها أن تكون خبرية ولا داعي لاعتبار الإنشائية وارتكاب التأويل.

وثالثها: أن المتبادر من الضمة أنها إعراب فالحمل على غيره فيه إلباس.

ورابعها: أن عبد الله قرأ (ما يمسه) وهي تؤيد أن لا نافية، وكونُ المراد بالمطهرين الملائكة عليهم السلام مروي من عدة طرق عن ابن عباس، وكذا أخرجه جماعة عن أنس وقتادة وابن جبير ومجاهد وأبي العالية وغيرهم إلا أن في بعض الآثار عن بعض هؤلاء ما هو ظاهر في أن الضمير في (لاَّ يَمَسُّهُ) مع كون المراد بالمطهرين الملائكة عليهم السلام راجع إلى القرآن (الألوسي، 1415هـ، صفحة 153/14).

وفي «الأحكام» للجلال الدين السيوطي استدل الشافعي بالآية على منع المحدث من مس المصحف وهو ظاهر في اختيار ذلك، والاحتمال جعل الجملة صفة للكتاب المكنون أو للقرآن، وكون المراد بالمطهرين الملائكة المقربين (عليهم السلام) على ما سمعت عن ابن عباس وقتادة عدل الأكثرون عن الاستدلال بها على ذلك إلى الاستدلال بالأخبار، فقد أخرج الإمام مالك وعبد الرزاق وابن أبي داود وابن المنذر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال في كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم :"ولا تمس القرآن إلا على طهور" . وأخرج الطبراني وابن مردويه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "لا يمس القرآن إلا طاهر" إلى غير ذلك، وقال بعضهم: يجوز أن يؤخذ منع مس غير الطاهر القرآن من الآية على الاحتمالين الآخرين أيضاً، وذلك لأنها أفادت تعظيم شأن القرآن وكونه كريماً (الألوسي، 1415هـ، صفحة 154/14).

ويبدو لي أن ما ذهب إليه النحاة والمفسرون وجيه في تخريج "لا" في هذه الآية، سواء أكان من حملها على النهي، أو النفي، سواء بسواء، إذ إن المعنى على النفي، ليس يمس القرآن إلا الطاهرون، وعلى النهي، تحريم مسه من غير طهارة، وكلا المعنيين مقصود للدلالة على الكف عن القيام بالفعل وهو المسُّ ، مع إيماننا أن كل تحول في الحركة الإعرابية نجد فيه مدخلا جديدا لمعنى جديد ، لذا مما ينبغي الالتفات إليه عند التحليل النظر الى ما وراء هذا العدول من معان تراد ومقاصد تبتغى ، فإن كل تغيير في أصل بناء الكلام يحدث تغييرا مناسبا في المعنى، فما تقدم لفظه لفظ الخبر، المراد به النهي، وهو أبلغ في النهي؛

لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه، والنهي قد يقع مخالفته، فكأن المعنى: عاملوا هذا النهي، معاملة خبر الحتم (الزركشي، 1957، صفحة 352/3).

والمتكلم حين احداثه الفعل الكلامي يشعر كأنه يقوم بعملية انتقاء للعناصر اللسانية التي تحقق المحتوى الفكري لكلامه في الواقع ، بيد أنه في الحقيقة ليس حرا ، بل مقيدا بقوالب لغوية ذات دلالات تكتسب معانيها من خلال السياق الذي ترد فيه، فالسياق له أثر كبير في بيان الدلالة ، وذلك أن السياق بوصفه منطقة كشف مهمة ومؤثرة فضلا عن وظيفته في توجيه الدلالة الى مناطق معرفة المتلقي وتحقيق أهداف المعاني، ويقاربها بكيفية الرصف المفرداتي وعملية التنسيق بهيئات لفظية مرتبة ، لتظهر من خلالها الدلالة التي قد تبدو غامضة في البدء عند بعضهم وإنما يجلي لنا –السياق- أمراً أكثر أهمية وأبلغ في معرفة الدلالة ،ولكن لا بحيثية الترتيب اللفظي، وإنما بحيثية قاعدة الترتيب الدلالي تأسيساً على معطيات الوظائف النحوية للتركيب السياقي (الجنابي، وعيدان، 2008، الصفحات 41-42).

فقد نجد قراءة قرآنية تختار بنية تركيبية تتسم بالتلطف في الخطاب كما في قراءة من قرأ بالرفع (لا تضارُّ) في قوله تعالى (لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ)(البقرة 233)فقد قرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبان (لا تضارُّ) (أبن مجاهد، 1984، صفحة 333/2)، وقراءة الجمهور (لا تضارَّ) وحجة من قرأ (لا تضارُّ) بالرفع، أنه جعله نفياً لا نهياً ، وأنه أتبعه ما قبله من قوله (لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا) وأيضاً فإن النفي خبر، وقد يأتي في موضع الأمر نحو قوله تعالى **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ}** (البقرة 228) وقوله (تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) (الصف 11) فكذلك هذا أتى بلفظ الخبر، ومعناه النهي (القيسي، 1984، صفحة 296/1)، وحجة من قرأ (لا تضارَّ) بالفتح أنه جعله نهياً على ظاهر الخطاب فهو مجزوم (القيسي، 1984، صفحة 296/1)، فكلتا القراءتين تحمل معنى النهي والكف عن الفعل إلا أن من قرأ بالرفع قد تلمس معنى عدم حصول الفعل، فجعله في تركيب خبري منفي الحدوث بعيداً عن الأسلوب الإنشائي الذي لا قطع في حصوله من خلال الطلب من المخاطب إحداث الفعل.

والسبب في دلالة الجملة الخبرية على الطلب أحياناً بمساعدة القرائن، ليس من استخدام الصيغة الخبريّة في معنى الطلب، ولكنَّ هذه الدّلالة متأتيةٌ من دلالة اللّزُومِ الفكري. كما في قوله تعالى : **{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }** (التوبة 71) فوصف الله المؤمنين بأنّ بعضَهُمْ أولياءُ بعْضٍ، وبأنهم يأمُرونَ بالمعروف وينهون عن المنكر، إلى آخر ما جاء في الآية، يدُلُّ باللُّزوم الفكريّ على أنّهم لا يَتَحَلَّون بهذه الصفاتِ إلاَّ بدافعٍ من إيمانِهِمْ وخوفهم من ربّهم، وحرصهم على طاعته فيما أمرهم به، ولو لم تكن هذه الصفاتُ ممّا أمَر اللَّه به لمَا كانَتْ أثراً من آثار إيمانهم الصادق ،ثم إنّ مثلَ هذه الصيغةِ الخبريَّةِ الواردة في الآية والمحفوفة بالقرائن، تدُلُّ على أنّ الأمْر بما جاء فيها من صفاتٍ للمؤمنين، قد كان أَمْراً بالغَ الشّدَةِ والْجَزْمِ، فلم يَكُنْ في وُسْعِ المؤمنين الصادقين إلاَّ الالتزامُ بطاعة اللهِ فيه.

ومن دلالات النفي الذي يراد منه الكف عن إيتاء الفعل أو القيام به استعمال الكون المنفي كما في قوله تعالى: **{ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }** (التوبة 122) فهذا نفي معناه النهي أي ليس للمؤمنين أن ينفروا ويخرجوا إلى الجهاد بأجمعهم ويتركوا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فريداً وحيداً. وقيل: معناه ليس عليهم أن ينفروا كلهم من بلادهم إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ليتعلموا الدين ويضيعوا ما وراءهم ويخلُوا ديارهم، وذكر ابن عطية عند تفسيره لقوله تعالى: {**مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ }** (مريم:35)، أن مثل هذا "معناه النفي، وهذا هو معنى هذه الألفاظ حيث وقعت، ثم يضاف إلى ذلك بحسب حال المذكور فيها:

إما نهي وزجر كقوله تعالى: **{مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ }** (التوبة:120).

وإما تعجيز كقوله تعالى: (مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا) (النمل:60).

وإما تنـزيه كهذه الآية" (ابن عطية، 1424هـ، صفحة 16/4)، ومن قبيل التعجيز أيضاً قوله عز وجل: (لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ) (الرحمن:33).

فدلت جملة (ما كان لكم) على الحظر المؤكد لأن (ما كان لكم) نفيٌ للاستحقاق الذي دلت عليه اللام، وإقحام فعل (كان) لتأكيد انتفاء الإذن وهذه الصيغة من صيغ شدة التحريم.

فدلالة الخبر على النهي تظهر إذا حُفَّ التركيب بما يُخْرجه عن الخبريَّةِ من قرائن تركيبية إذ إن الدلالة التركيبية هي الدلالة الناشئة عن العلاقة بين وحدات التركيب ، أو المستمدة من ترتيب وحداته على نحو ما (محمد يوسف حبلص، 1993، صفحة 67)، وهذا ما يتجلى في البنية التركيبية في قول الله عزَّ وجلَّ **{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ**...} (البقرة197) أي: فَمَنْ فَرَضَ فيهِنَّ الحجّ فَلاَ يَرْفُثْ ولاَ يَفْسُقْ ولا يُجَادِلْ في الحجّ.

فقد نُفي الرفث والفسوق والجدال نفي الجنس مبالغة في النهي عنها وإبعادها عن الحاج، حتى جعلت كأنها قد نهي الحاج عنها فانتهى فانتفت أجناسها، ونظير هذا كثير في القرآن كقوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ) (البقرة: 228) وهو من قبيل التمثيل بأن شبهت حالة المأمور وقت الأمر بالحالة الحاصلة بعد امتثاله، فكأنه امتثل وفعل المأمور به، فصار بحيث يخبر عنه بأنه فَعَل ، كما قرره في «الكشاف» في قوله: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ)، فأطلق المركب الدال على الهيئة المشبه بها على الهيئة المشبهة.. وهذا خبر مراد به مبالغة النهي (ابن عاشور، 1984، صفحة 389/2).

فالتراكيب القرآنية تتسم بطابع التماسك ولا يمكن فهم معناها ومقصدها إلا بالوصول إلى ادراك الترابط الدلالي بين الكلمات المكونة للجمل أولاً ، والوصول الى الترابط الدلالي بين الجمل المكونة للنصوص القرآنية ثانياً (رحماني، 2015، صفحة 40).

الخاتمة

توصل البحث الى جملة من النتائج اهمها :

1- طبيعة مستوى الخطاب القرآني واختياره التراكيب اللغوية تأخذ نمطها من نمط متلقي الخطاب وسياقات المقام، لإيصال الرسالة، فضلا عن تناسبه مع أحوال المخاطبين.

2- يشترك النفي مع أسلوب النهي في الدلالة على الكف عن الفعل من خلال توظيف الاسلوب الخبري لأداء المعاني الدالة على المنع والكف عن الفعل، فكلاهما يتضمن معنى نفي القيام بالفعل والكفّ عنه، إلا أن استخدام النفي بدلا عن النهي قد يدل على التلطف في الخطاب بدلا من استخدام الطلب المباشر.

3- أن استعمال صيغ الخبر، المراد بها النهي، هي أبلغ في النهي، واستعمالها بدلا عن صيغة النهي الصريح للمبالغة في تقرير منع حدوث الفعل، وكأنه قد حدث فعلا؛ لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه، والنهي قد يقع مخالفته، فكأن المعنى: عاملوا هذا النهي، معاملة خبر الحتم

4- استعمال الكون المنفي للدلالة على النفي الذي يراد منه الكف عن إيتاء الفعل أو القيام به، فدلت جملة (ما كان لكم) على الحظر المؤكد؛ لأن (ما كان لكم) نفيٌ للاستحقاق الذي دلت عليه اللام، وإقحام فعل (كان) لتأكيد انتفاء الإذن وهذه الصيغة من صيغ شدة التحريم.

5- إنّ الدراسة تحتاج إلى اهتمام وبحث أعمق بوصفها ظاهرة مهمة تكشف النقاب عن التراكيب اللغوية التي يكتنفها عدول في الدلالة عن أصل الاستعمال، فالعدول عن الأشكال المألوفة لدى المتلقي الى اشكال غير مألوفة يجذب أنتباهه ويشوقه الى معرفة المعنى ويزيده جمالا وتأثيرا.

المصادر

- القرآن الكريم .
- أبن الأثير، ضياء الدين/ المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر/ المحقق: أحمد الحوفي، بدوي طبانة ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة ـ القاهرة.
- ابن خلدون ،مقدمة ابن خلدون / دار العودة- بيروت لبنان ،الطبعة الثانية 1980 .
- ابن السراج ، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي (المتوفى: 316هـ)/ الأصول في النحو/ المحقق: عبد الحسين الفتلي الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت.
- ابن الشجري، ضياء الدين أبو السعادات هبة الله بن علي بن حمزة، (المتوفى: 542هـ) أمالي ابن الشجري/ المحقق: الدكتور محمود محمد الطناحي الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1991 م.
- أبن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى: 1393هـ) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» / الدار التونسية للنشر – تونس : 1984 -

- ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى - 1422 هـ.
- أبن مجاهد، أبو علي الحسن بن الغفار الفارسي /الحجة للقراء السبعة أئمة الأمصار بالحجاز والعراق والشام الذين ذكرهم أبو بكر / المحقق: قهوجي - حويجابي ، دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة الأولى 1404 – 1984.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري (المتوفى: 711هـ) لسان العرب / دار صادر – بيروت الطبعة الثالثة - 1414 هـ .
- ابن هشام ، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، (المتوفى: 761هـ) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب / المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة السادسة، 1985 .
- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين (المتوفى: 745هـ) البحر المحيط في التفسير/ المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت 1420 هـ.
- الاشموني ، نور الدين أبو الحسن / شرح الأشموني على ألفية بن مالك/ تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، 1955 .
- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (المتوفى: 1270هـ) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني / المحقق: علي عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، 1415 هـ.
- الأندلسي ، أبو حيان / ارتشاف الضرب من لسان العرب/ المحقق: رجب عثمان محمد - رمضان عبد التواب مكتبة الخانجي الطبعة الأولى 1418 – 1998.
- البقري، أحمد ماهر محمود / أساليب النفي في القرآن ، المكتب العربي الحديث, 1989.
- بلعيد ، صالح / التراكيب النحوية وسياقاتها المختلفة عند الإمام عبد القاهر الجرجاني / ديوان المطبوعات الجزائرية 1994 .
- التفتازاني، سعد الدين / شروح التلخيص/ مختصر العلامة سعد الدين التفتازاني على تلخيص المفتاح للخطيب القزويني - مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح لابن يعقوب المغربي - عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي دار الكتب العلمية.
- الجنابي ، سيروان عبد الزهرة ، و عيدان ، حيدر جبار ،جدلية السياق والدلالة في اللغة العربية-النص القرآني أنموذجا / مجلة مركز دراسات الكوفة السنة: 2008 المجلد: 1 الاصدار: 9 .
- حبلص ، محمد يوسف / أثر الوقف على الدلالة التركيبية ، دار الثقافة العربية للطباعة والنشر والتوزيع, 1993.
- حماسة ، محمد / النحو والدلالة مدخل لدراسة المعنى النحوي الدلالي/ دار النشر: دار الشروق، 1420 هـ - 2000 م.
- رحماني، زهير الدين/الدلالة التركيبية في كتب معاني القرآن (اطروحة دكتوراه) كلية الآداب – جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف2،الجزائر 2013-2015 .
- الرمالي، ممدوح عبد الرحمن/ العربية والوظائف النحوية، دار المعرفة الجامعية، الطبعة الأولى ، القاهرة 1996.
- الزرقاني ، محمد عبدالعظيم / مناهل العرفان في علوم القرآن / دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، 1996تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.
- الزركشي ،أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ) البرهان في علوم القرآن / المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة الأولى، 1376 هـ - 1957 م ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.
- الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ، جار الله (المتوفى: 538هـ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل / دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الثالثة - 1407 هـ.
- الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر (المتوفى 538 هـ)/ المفصل في علم العربية / تحقيق : فخر صالح قدارة، دار عمار ،الطبعة الأولى 2004 .
- السمين الحلبي ،الدر المصون في علوم الكتاب المكنون / المحقق: أحمد محمد الخراط ، دار القلم.
- سيبويه ، عمرو بن عثمان بن قنبر ن أبو بشر، (المتوفى: 180هـ) الكتاب / تحقيق: عبدالسلام هارون، الطبعة الثانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1977.
- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)/ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع / المحقق: عبد الحميد هنداوي المكتبة التوفيقية – مصر.
- الشعراوي ، محمد متولي / تفسير الشعراوي (خواطري حول القرآن الكريم) ، أخبار اليوم 1991.
- الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله دار ابن كثير/ فتح القدير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة الأولى - 1414 هـ .

- الطباطبائي ، السيد محمد حسين / الميزان في تفسير القرآن / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت 1417 ه .
- الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسن / مجمع البيان في تفسير القرآن / دار المرتضى- بيروت 1427هـ-2006م.
- الطبري ،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ) تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)/ تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
- العكبري ، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله (المتوفى: 616هـ) التبيان في إعراب القرآن / المحقق: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- القيسي ، أبو محمد مكي بن أبي طالب (ت 437) الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها / تحقيق: محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، 1404 - 1984.
- القيسي ، أبو محمد مكي بن أبي طالب(ت 437) / مشكل إعراب القرآن / المحقق: حاتم صالح الضامن الطبعة الثانية 1405 – 1984.
- الكفوي، الكليات/ تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، عن مؤسسة الرسالة ، بيروت 1988.
- المالقي ، أحمد بن عبدالنور / رصف المباني في شرح حروف المعاني ، تحقيق: أحمد الخرَّاط، نشر بدمشق، من مطبوعات مجمع اللغة العربية، 1975.
- المرادي ، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المصري المالكي (المتوفى: 749هـ) الجنى الداني في حروف المعاني /المحقق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى،1413 هـ - 1992 م .